

ما ينتفع به المسلم

بعد موته من كسبه أو كسب غيره



الشيخ الدكتور
أبو عبد الرحمن سمير بن أحمد الصباغ

الألوكة



alukah.net

مجموع
مكتبة
الألوكة
من إصدار
مؤسسة
الألوكة

ما ينتفع به المسلم بعد موته من كسبه أو كسب غيره

كتبه الفقير المعفورة الشيخ الدكتور

سمير بن أحمد عبد الخالق الصباغ

غفر الله له ولوالديه والمسلمين أجمعين



حقوق الطبع مبنولة لعموم المسلمين

١٤٤٦ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فهذا بحثٌ مختصرٌ فيما ينتفع به الميت بعد موته من الأعمالِ
الصالحَةِ التي تجري عليه في حياته وبعد مماته، سواءً كانت من

كسبه أو من كسب غيره، ممَّا أجاز الشرعُ فعله للميت بالدليلِ

الصحيح الثابت عن النبي ﷺ.

فجميعُ العباداتِ والقُرُباتِ توقيفيةٌ على نصٍّ من الشرعِ

الحنيفِ من كتابٍ أو سنةٍ صحيحةٍ، فديننا دينُ إِتباعٍ لا دينُ هوى

وابتداعٍ، وخيرُ الهدى هدى محمدٍ ﷺ.

ما ينتفع به المسلم بعد موته

الأعمال التي ينتفع بها المسلم بعد موته

مما صحَّ عن النبي ﷺ

من المتَّفَقِ عليه عندَ العلماءِ أن الميتَ ينتفعُ بما كان سبباً فيه من أعمالِ البرِّ في حياته، سواءً كانت من كَسْبِهِ أو من كَسْبِ غيره؛ وذلك لحديثِ أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

فدل ذلك على أن المسلمَ ينتفعُ بعد موته بصدقته الجارية التي فعلها في حياته، أو بالعلمِ النافعِ الذي ورَّثه في أشخاصٍ أو بكتبٍ يُستفادُ منها، أو بولدٍ صالحٍ خلفه، ويدعو له بالخير، ويعملُ العملَ الصالحِ، فإن الله يرفعُ الآباءَ بدعاءِ الأبناء، والولدُ من كَسْبِ أبيه، يستفيدُ الوالدان بكلِّ عملٍ صالحٍ يعملُه الولدُ، ولعلَّ الإنسانَ لا يكونُ له أولادٌ من صُلْبِهِ؛ ولكنَّ الله يُخْلِيفُ له طَلَبَةَ عِلْمٍ يَحْمِلُونَ عِلْمَهُ من بعده، ويُكثِّرون من الدعاءِ له كشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ،

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

لم يكن له ولدٌ من صُلْبِهِ؛ ولكنه خَلَفَ تلاميذَ أئمةَ علماءِ كالإمامِ ابنِ القَيِّمِ والحافظِ ابنِ كثيرٍ، والحافظِ المِزِّيِّ، وابنِ عبدِ الهادي، والإمامِ الذهبيِّ، وغيرِهِم.

وكذلك من الأعمالِ التي يَعْمَلُهَا المسلمُ في حَيَاتِهِ وتَنْفَعُهُ بعدَ موْتِهِ ما ورد في حديثِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ موْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَثَتَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ موْتِهِ»^(١).

وفي هذا الحديثِ بيانُ جملةٍ من الأعمالِ التي يدوم ثوابُها للمسلمِ بعدَ موْتِهِ، وهي من كسبه: وأولُها العلمُ النافعُ الذي نَشَرَهُ وَعَلَّمَهُ وَوَرَّثَهُ، ثم الولدُ الصالحُ، والمصحفُ الذي تركه لأهله أو لغيرِهِم؛ ليتلوا فيه ويستفيدوا منه، والمسجدُ الذي بناه أو ساهم في بنائه بقدرِ استطاعته، سواءً بأرضٍ أو مالٍ أو شيءٍ مما يحتاج إليه

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢).

ما ينتفع به المسلم بعد موته
في بنائه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْخَصٍ قِطَاعًا
بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وكذلك يعود عليه ثواب البيت الذي بناه لإيوائه ابن السبيل
الغريب والمسافر ونحو ذلك، وثواب النهر الذي أجراه؛ ليشرب
منه الإنسان والطيْر والحيوان والنبات، والصدقة التي أخرجها من
ماله في حال صحته وحياته.

فكلُّ هذه الأشياء من كسب صاحبها، وتلقه، ويدوم ثوابها
وأجرها في حياته وبعد موته، ما دامت باقية النفع، وهذا باتفاق أهل
العلم.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا،
وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ
سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ
بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧).

فكذلك كلُّ عملٍ صالحٍ فعله الإنسان، واقتدى به الناس فيه، وعملوا بعمله، فله مثل أجورهم، من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَهُ ثَوَابُهَا مَا تُبَلِّتُ»^(١)؛ فَمَنْ عَلَّمَ آيَةً أَوْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمِلَ بِهِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَأَجْرٍ مَنْ تَبِعَهُ مَا دَامَتْ تُتْلَى وَيُعْمَلُ بِهَا، وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالسُّنَّةِ الْحَسَنَةِ. وأما ما ينتفع به الميت من أعمال البرِّ الصادرة عن غيره فإن الله ينفعه بها إذا ورد بها دليلٌ صحيحٌ من الشرع الحنيف، وقد وردت جملةٌ من الأعمال التي ينفع الله بها المرء بعد موته من عملٍ الغير، ونذكرها بأدلتها على النحو الآتي:

١ - الدعاء والاستغفار: فإذا دعا الغير للميت - سواء كانوا من الأقارب أو الأبعد - واستغفروا له، وأخلصوا في الدعاء، فإن الله تعالى يقبل منهم، وينفعه بذلك، وهذا محل إجماع العلماء؛ لقول

(١) انظر: السلسلة الصحيحة (١٣٣٥).



ما ينتفع به المسلم بعد موته

الله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠١﴾} [الحشر: ١٠١]، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(١).

وكان من دعائه للميت: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَكَبِيرِنَا وَصَغِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأَنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا».

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٧٥).

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»^(١).

وأمر الله بالدعاء للوالدين فقال: {وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا} [الإسراء: ٢٤]، وهذا في حياتهما وبعد موتيهما.

وكان النبي ﷺ بعد أن يفرغ من دفن الميت يقول: «اسْتَغْفِرُوا لِأَحْيِكُمْ، وَسَلُّوا اللَّهَ لَهُ التَّشْيِيتَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(٢).

٢- الصدقة: فقد حكى النووي الإجماع على أنها تقع عنه، ويصله ثوابها، سواء كانت من ولده وأقاربه أو من غيرهم؛ لحديث أبي هريرة ؓ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أبي مات وترك مالا، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نَعَمْ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٠٦١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٧)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٢١)، واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٢٨).

وفي حديثِ سعدِ بنِ عبادةٍ رضي الله عنه أن أمّه ماتت، فقال: يا رسولَ الله، إن أمي ماتت أفأتصدقُ عنها؟ قال «نعم».

قلت: فأَيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «سَقْيُ المَاءِ».

قال الحسن: فتلك سقايةُ آلِ سعدٍ بالمدينة ^(١).

وعن عائشةَ رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي افتلّنت نفسها-

أي: ماتت فجأةً- وأظنّها لو تكلمت تصدّقت، فهل لها أجرٌ إن تصدّقتُ عنها؟ قال: «نعم» ^(٢).

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن سعدَ بنَ عبادةٍ توفّيت أمّه وهو غائبٌ

عنها، فقال: يا رسولَ الله، إن أمي تُوفّيت وأنا غائبٌ عنها، أينفعها شيءٌ إن تصدّقتُ به عنها؟ قال: «نعم».

قال: فإنّي أشهدك أنّ حائطي المِخراقَ - اسمٌ لبُستانِه سُمّي

بذلك لكثرةِ ثمرِه - صدقةٌ عليها ^(٣).

^(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٥٩) والنسائي (٣٦٦٤).

^(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨).

^(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٦).

وقد صحَّ في أحاديث الأضاحي أن النبي ﷺ ضحَّى بكبشين ذَبَحَ أحدهما عن نفسه وأهل بيته، وذَبَحَ الآخر، وقال: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ» (١).

وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الصدقة على الميت من أبنائه وأقاربه.

وفي حديث أبي قتادة ﷺ لَمَّا قُدِّمَتِ الجنازةُ للنبي ﷺ لِيُصَلِّيَ عليها، قال: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟». فقالوا: نعم. فقال ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

فقال أبو قتادة: يا رسول الله، صَلِّ عليه، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلِّى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ (٢).

وفي هذا بيان مشروعية الصدقة من الغير على الميت ومن غير ولده.

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

٣- قضاء الصوم الواجب على الميت:

لحديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها شهرٌ، أفأقضيه عنها؟ قال: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا»؟ قال: نعم.

قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١).

ولحديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه، أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها - أي: أمها - صيامٌ شهرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «صُومِي عَنْهَا»^(٢).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٣).

وسواءً كان صومَ نذرٍ أو كفارةٍ أو قضاءٍ رمضان، وقد تمكَّن من القضاء؛ لكنَّه لم يقضِ حتَّى مات، فيندبُ لأقاربه أن يقضوا عنه

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

هذه الأيام على قول الجمهور، ويجب عليهم على قول بعض أهل العلم.

فائدة في قضاء الصوم عن الميت:

مذهب الجمهور أن الأمر هنا للاستحباب والإحسان، ومذهب الظاهرية والحنابلة وبعض الشافعية أن الأمر للوجوب والتعيين. ومعنى التعيين أنه يلزم منه التعويض، فلا يجزئ فيه كفارة إلا إذا عجز الولي، فلو أن الولي كان عاجزاً عن الصيام عن نفسه انتقل إلى البدل، وهو الكفارة بإطعام مسكين عن كل يوم، وكذلك إذا عجز الولي أو الأولياء عن الصيام عن الميت انتقلوا إلى البدل، وهو الكفارة بإطعام مسكين عن كل يوم، فإن كانوا فقراء عاجزين عن الإطعام أيضاً سقطت الكفارة بعدم القدرة. ويجوز توزيع أيام قضاء الصوم على الأولياء.

٤ - قضاء النذر عن الميت:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «أقضيه عنها»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى نبي الله ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دينٌ أكنت قاضيته، أفصوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: وفيه أن من مات وعليه حجٌ وجب على وليه أن يجهر من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٤).

فقد أجمعوا على أن دينَ الأَدَمِيِّ مِن رَأْسِ المَالِ، فكذلك ما شُبِّهَ به في القضاءِ ويلتحقُ بالحجِّ كلُّ حقٍّ ثبتَ في ذِمَّتِهِ مِن كَفَارَةٍ أو نَذْرٍ أو زكَاةٍ أو غيرِ ذلك ^(١).

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي ماتت، وعليها صَوْمٌ نَذْرٍ، أفأصومُ عنها؟ قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قالت: نعم. قال: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ» ^(٢).

يُستحبُّ للوليِّ أن يقضيَ الصومَ الواجبَ على الميتِ بالنَّذرِ، فإن لم يفعلْ أطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، قِياسًا على صومِ الفريضة ^(٣).

وأما قضاءُ نَذْرِ الاعتكافِ والصَّلَاةِ عن الميتِ ففيه خلافٌ بين العلماء على قولين:

^(١) فتح الباري (٦٦/٤).

^(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨).

^(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٥٠/٦).

قول الجمهور: أنه لا يُقضى شيءٌ من ذلك عن الميت خلافاً
للحنابلة في ذلك ^(١).

قال الشيخ ابن عثيمين: الميتُ إذا مات فإنه لا يُقضى عنه شيءٌ
من العباداتِ، إلا ما جاء به النصُّ، والنصُّ جاء بقضاء الحجِّ عنه
وقضاء الصوم، أما الصلاةُ لم يردْ عن النبيِّ الأمرُ بقضائها، فإذا
مات الإنسانُ وعليه صلواتٌ لم يُصلَّها فإنها لا تُقضى عنه، ولا
يُطعم بدلاً عن الصلاة، لأن ذلك لم يردْ، والعباداتُ توقيفيةٌ، إذا لم
ترد عن الشرع فليس لنا أن نُشرِّعَ فيها شيئاً ^(٢).

^(١) المغني لابن قدامة (١٠/٢٩٢٨).

^(٢) فتاوى نور علي الدرب لابن عثيمين (١٧/٤٧٦).

٥ - قضاء الدين عن الميت:

مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَيِّتُ ابْتِدَاءً قِضَاءَ الدَّيْنِ عَنْهُ، فَالِدَيْنُ أَخَوْفُ مَا
يَكُونُ عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ يَحْبِسُهُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ،
وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ شَهِيدًا، كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتَكْفَرُ عَنِّي
خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ
مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنُ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
لِي ذَلِكَ»^(١).

فقد سبق في الأحاديث السالفة في السؤال عن نذر الحج
والصوم قوله عليه السلام للمرأة السائلة عن صيام نذر أمها:
«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟»
قالت: نعم.

(١) أخرجه مسلم (٤٩١٤).

وقوله للسائل عن قضاء صيام شهرٍ عن أمّه: «لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قال: نعم. قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وقال النبي ﷺ: «لَا تُخَيَّفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا». قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدَّيْنُ». أخرجه أحمد بإسنادٍ صحيح^(١).

وقال النبي ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(٢).

فلو قَضِيَ أَحَدُ النَّاسِ - سِوَاهُ مَنْ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ - الدَّيْنَ عَنْهُ نَفَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِذَلِكَ، فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: تُوَفِّي رَجُلٌ فَعَسَلْنَا، وَحَنَطْنَا، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطَى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَاتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدَّيْنَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٢٠).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٤١٣).

عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدَّيْنَارَانِ؟». فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ
أَمْسٍ. قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ فَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»^(١).

قال الشوكاني: فيه دليلٌ على أن خلوص الميت من ورطة الدين
وبراءة ذمته على الحقيقة ورفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء
عنه، لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمان.

فائدة:

من مات وعليه دينٌ لا يخلو حاله من أمرين:
الأول: أن يترك مالا، فهذا يجب قضاء دينه قبل تقسيم التركة
فورا؛ لقول الله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، وقوله
تعالى: {مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، وقوله تعالى: {مِنْ
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، فلا تركة إلا بعد سداد الديون،
وإنفاذ الوصايا.

(١) أخرجه أحمد (١٤٥٣٦).

الثاني: ألا يترك مالاً؛ فإن كان يريد الأداء بنيةً سالحةً، فإنه غير مؤاخذ بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(١).

وعلى الوارثة قضاء هذا الدين إذا لم يترك مالاً، وإن قَضَوْا فهو إحسانٌ منهم، ولهم أجرهم عند الله.

قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَانِ دَيْنًا، يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلَّا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»^(٢).

وقال: «مَنْ تَدَايَنَ بَدَيْنٍ، وَفِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ، ثُمَّ مَاتَ، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى غَرِيمَهُ بِمَا شَاءَ، وَمَنْ تَدَايَنَ بَدَيْنٍ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ وَفَاؤُهُ، ثُمَّ مَاتَ، اقْتَصَّ اللَّهُ لِغَرِيمِهِ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٨).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٢٦١).

٦- الحج والعمرة عن الميت:

لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أُمِّي نَذَرْتُ أَنْ تُحَجَّ، فَلَمْ تُحَجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأُحِجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا».

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لِيَبِّكَ عَنْ شِرْمَةَ. فَقَالَ: «مَنْ شَبْرُمَةٌ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي.
قَالَ: «حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شَبْرُمَةَ»^(١).

فالميتُ ينتفعُ بالحجِّ عنه، سواءً كان فرضًا، أو نذرًا، أو تطوعًا؛ لظاهرِ الأحاديثِ الصحيحةِ الواردةِ في ذلك، فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم لم يسألِ الرجلَ الحاجَّ عن شَبْرُمَةَ أهو فرضٌ أم نفلٌ، وإنما أجابه على العموم، واشترطَ فيمن حجَّ عن غيره أن يحجَّ عن نفسه أو لآ.

(١) أخرجه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣).

ويمكنُ أن يُستأنَسَ بحديثِ أبي رَزينِ العُقيليِّ حين قال: يا رسولَ الله، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ، لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظَّننَ. قال: «أحجُّجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(١).

فإنَّه لَمَّا عَجَزَ عن السفرِ وأداءِ النَّسكِ أجازَ النبيُّ ﷺ لولده أن يحجَّ عنه، وأن يعتمرَ، فكذلك الميِّتُ صار بموته عاجزًا عن ذلك، فيجوزُ قياسًا أيضًا مع وجودِ النصوصِ الصريحةِ التي تُجيزُ الحجَّ عن الميِّتِ كما سبق.

ومثله حديثُ المرأةِ الخثعميَّةِ التي قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٠) والترمذي (٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥٤).

هذا ما ورد من الأعمال التي يَنْتَفِعُ بها الميتُ إذا أداها غيره عنه، ولم يَصِحَّ دليلٌ في سوى ذلك من الأعمال، كالصلاة عن الميت، وقراءة القرآن، وإن كانت قراءة القرآن للميت قد اختلفَ فيها العلماء، فمن أجازها منهم أجازها قياسًا على غيرها من الأعمال التي يصلُّ ثوابها للميت.

ومن منعها وقال بأنها لا تنفع الميتَ فلأنه لم يرد دليلٌ صحيحٌ بها من الشرع، وهذه عبادةٌ من العبادات، والأصل في العبادات أنها توقيفيةٌ، فلا يعبدُ الله إلا بنصٍّ، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء، علاوةً على أنه لم يَصِحَّ حديثٌ عن النبي ﷺ في قراءة القرآن على الأموات، فحديث: «اقرأوا يس على موتاكم» حديثٌ ضعيفٌ جدًّا، ولم يثبت عن النبي ﷺ .

وحديث قراءة {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ...} على الميت إحدى عشرة مرةً فيغفر له: حديثٌ مكذوبٌ على النبي ﷺ .

وخير الهدى هدى نبينا محمد ﷺ .

كما أن الله تعالى علّمنا أن القرآن نزلَ تشريعًا للأحياء؛ لتلاوته وتدبره والعمل بأحكامه، والتحاكم إليه، وتعلّمه وتعليمه، فقال

سبحانه وتعالى: {إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ ﴿٦٦﴾ لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ

حَيًّا}؛ أي: حيَّ القلبِ مستنيرِ البصيرة، لا الميتِ.

وقال سبحانه وتعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا

عَايَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٦٧﴾ {ص: ٢٩}؛ أي: أنزل الله هذا

الكتابَ العظيمَ النفعَ الكثيرَ الخيرِ؛ ليفهموا مُرَادَ اللَّهِ، ويعملوا بما أمرهم به، وينتهوا عمَّا نهاهم عنه، وليس ليُقرأ على الأمواتِ.

وما الذي يفيدُ الميتَ حينما أقرأ عليه قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾ {البقرة: ٤٣}، أو قوله

تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ

بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ {الأحزاب: ٤١، ٤٢}، أو غيرها من آياتِ القرآنِ.

فالقرآنُ أوامرٌ ونواهٍ وعِبْرٌ ومواعظٌ وقَصَصٌ وأخبارٌ وأحكامٌ،

وكلُّها للأحياء، حتى مجردُ تلاوته لا يقدرُ عليها إلا الأحياءُ.

وبناءً على ذلك: فقراءةُ القرآنِ على الأمواتِ أو ما يُسمَّى

بإهداءِ ثوابِ قراءتها ليس من هَدْيِ رسولِ الله ﷺ، وفيما ثبت عنه

غُنْيَةٌ وكفايَةٌ.

وَصَلِّ اللّهُمَّ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ!

آمِينَ آمِينَ!



فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
٣	مقدمة
٥	الأعمال التي ينتفع بها المسلم بعد موته ممَّا صحَّ عن النبي ﷺ
٨	الدعاء والاستغفار
١٠	الصدقة
١٣	قضاء الصوم الواجب على الميت
١٤	فائدة في قضاء الصوم عن الميت
١٥	قضاء النذر عن الميت
١٨	قضاء الدين عن الميت
٢٠	فائدة
٢٢	الحج والعمرة عن الميت